

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم
مديرية المصالح الفلاحية

2017

قرار رقم 1743 / م م ف 17 المؤرخ في
المتضمن تعيين نقاط بيع المواشي و
الإجراءات الصحية لحماية المستهلك من داء مرض الكيس المائي تحضيراً ليوم العيد الأضحى لسنة 2017

إن والي ولاية مستغانم

- بمقتضى الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم
- بمقتضى الأمر رقم 58 /75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن قانون المدني المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 84 / 09 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد
- بمقتضى القانون رقم 85 / 05 المؤرخ في 16/02/1984 المتعلق بحماية و ترقية الصحة المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 03 / 10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- بمقتضى القانون رقم 09 / 08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- بمقتضى القانون رقم 88/08 المؤرخ في 26/01/88 و المتعلق بالطب البيطري و وقاية الصحة الحيوانية
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22/07/2015 المتضمن تعيين السيد طمار عبد الوحيد واليا لولاية مستغانم
- بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88/252 المؤرخ في 31/12/1988 المتعلق بممارسة الطب البيطري و جراحة الحيوانات في القطاع الحر
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 / 215 المؤرخ في 25/07/1991 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95/66 المؤرخ في 22/02/1995 و المتعلق بقائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري و التدابير العامة التي تطبق عليها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95/265 المؤرخ في 06/09/1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين، الشؤون العامة ، الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها .
- نظرا للبرقية الرسمية رقم 741 المؤرخة في 10 / 08 / 2017 و الصادرة عن وزارة الفلاحة التنمية الريفية و الصيد البحري (مديرية المصالح البيطرية).

- باقتراح من السيد مدير المصالح الفلاحية للولاية

- يقرر -

المادة الأولى : تحدد بموجب هذا القرار أماكن بيع المواشي و الإجراءات الصحية لحماية المستهلك من داء مرض الكيس المائي تحضيراً ليوم العيد الأضحى لسنة 2017.

المادة 02 : تحدد نقاط بيع المواشي على مستوى بلديات الولاية كما يلي :

دائرة مستغانم	- السوق الأسبوعي بمنطقة سيدي العجال - حي سوقة تجديت - حي شمومة - حي العرصة
دائرة عين التويضي	- السوق الأسبوعي - منطقة لاصاص
دائرة حاسي ماماش	- دوار عرابية - دوار مناظور
دائرة ماسرة	- السوق الأسبوعي
دائرة بوقيرات	- السوق الأسبوعي لسيرات - السوق الأسبوعي لبوقيرات - السوق الأسبوعي لصفصاف
دائرة خير الدين	- خير الدين مركز - مزرعة بلخلفة محي الدين
دائرة عين تادلس	- السوق الأسبوعي لعين تادلس - السوق الأسبوعي لواد الخير
دائرة سيدي علي	- السوق الأسبوعي لتازقايت - مزرعة النموذجية سي مراد - السوق الأسبوعي لسيدي علي
دائرة سيدي لخضر	- السوق الأسبوعي لحجاج - السوق الأسبوعي عبد المالك رمضان - السوق الأسبوعي لسيدي لخضر
دائرة عشعاشة	- السوق الأسبوعي

المادة 03 : تكلف مصالح البلديات المعنية ومديرية المصالح الفلاحية بإعلام المواطنين عن أماكن البيع المرخص بها المذكورة في المادة الثانية أعلاه .

المادة 04 : يجب على الحيوانات المنقولة أن تكون مرفقة بشهادة صحية بيطرية.

المادة 05 : تنصب فرقة بيطرية متجولة على مستوى كل دوائر الولاية قصد مراقبة المواشي المعروضة للبيع.

المادة 06 : يجب على مصالح البلديات و مديرية المصالح الفلاحية بإعلام المواطنين بنقاط مداومة للبيطريين التي ستفتح على مستوى المذابح صبيحة يوم العيد.

المادة 07 : تكلف مكاتب النظافة للبلديات بتصليب فرقى متنقلة تسهر على جمع وإتلاف الأعضاء المحجوزة .

المادة 08 : يكلف كل من السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير المصالح الفلاحية، مدير

التجارة، مديرة البيئة، مدير الصحة و السكان، قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية للبلديات كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الوالي

الأمين العام
فخري ماسعود

